

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنتيجه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفلة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث مرصد للإعلام والتكتين والتوثيق والدراسات حول الرياضة أطلقت عليه تسمية "المرصد الوطني للرياضة"، وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الرياضة.

الفصل 2 . يكلف المرصد الوطني للرياضة خاصة بالمهام التالية :

- رصد واقع قطاع الرياضة وال التربية البدنية ومواكبة مستجداته، وطنيا ودوليا، وذلك بجمع المعلومات والمعطيات ومعالجتها وتحليلها ونشرها وإعداد التقارير الضرورية حول نتائج الرياضة العالمية في إطار نظام معلوماتي متتطور وناجع،

- إنجاز الدراسات العلمية والبحوث لتقدير قطاع الرياضة والتربية البدنية واستشراف آفاقها المستقبلية،

- تنظيم الندوات والملتقيات وإنجاز البرامج الإعلامية والتكتينية وسائر التظاهرات الرياضية وتفعيل دور جميع المتتدخلين في قطاع الرياضة،

- مساعدة السلط على تصور الاستراتيجيات الملائمة ووضع الخطط العملية لتحسين قدرات الرياضيين ونتائجهم والارتقاء بالرياضة الوطنية، وتأهيلها،

- متابعة الجهود الوطنية الرامية إلى تجسيم حق الجميع في ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية،

- رصد تطور الأنشطة الرياضية لجميع الفئات الاجتماعية والمساهمة في تصور الخطط والبرامج الرامية إلى توسيع قاعدة الممارسة الرياضية.

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 751 لسنة 2003 مؤرخ في 27 مارس 2003 . كلف السيد حسن بحسن، محلل، بمهام رئيس قسم التقنيات السمعية البصرية بمركز التوثيق الوطني.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

## وزارة الرياضة

أمر عدد 752 لسنة 2003 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكتين والتوثيق والدراسات كما تم تنتيجه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنتيجه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولakahia مدير إدارة مركزية

- . قسم البحوث والدراسات.
- ب - مكتب الإعلام والتوثيق ويشتمل على :
  - قسم الإعلام والخدمات على الخط،
  - قسم التوثيق والنشر.

**الفصل 7 .** تقع تسمية رئيس وحدة البحث والتوثيق بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس مكتب البحث والإحصاء بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات كافية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس مكتب الإعلام والتوثيق بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات كافية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم الإحصاء بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم البحوث والدراسات بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم الإعلام والخدمات على الخط بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم التوثيق والنشر بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

**الفصل 8 .** تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصريف في المسائل المتعلقة بالأعون والمعدات ومالية المرصد.

تقع تسمية رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

## القسم الثاني

### المجلس الإداري

**الفصل 9 .** يساعد المدير العام في تسخير المرصد مجلس إداري يتربّك كالتالي :

رئيس : المدير العام للمرصد.

أعضاء :

\* ممثل عن الوزارة الأولى،

\* ممثل عن وزارة الرياضة،

\* ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

\* ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

\* ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

\* ممثل عن وزارة التربية والتقويم،

\* ممثل عن وزارة المالية،

\* ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

\* ممثل عن شركة النهوض بالرياضة،

\* ربط الصلة مع المؤسسات المماثلة وغيرها من الهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالرياضة وتبادل المعلومات والوثائق وإنجاز برامج التعاون.

## باب الثاني

### التنظيم الإداري

**الفصل 3 .** تشتمل إدارة المرصد على :

. المديريّة،

. المجلس الإداري،

. المجلس العلمي.

**الفصل 4 .** يسير المرصد مدير عام.

تقع تسمية المدير العام للمرصد بأمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

## القسم الأول

### مديرية المرصد

**الفصل 5 .** يتولى المدير العام للمرصد تسخير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس العلمي ويساعده في ذلك :

. رئيس وحدة البحث والتوثيق،

. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

ويكلّف المدير العام خاصة :

. بإعداد ميزانية المرصد والسهر على تنفيذها،

. بتمثيل المرصد في الأعمال المدنية،

. بتنسيق نشاط كل مصالح المرصد،

. بوضع برامج المرصد وتحقيقها،

. برفع تقرير سنوي إلى سلطة الإشراف حول نشاط المرصد.

**الفصل 6 .** تكلف وحدة البحث والتوثيق :

(1) بإعداد البحث والدراسات حول وضعية الرياضة عامة بما يسمح بوضع استراتيجية لإدماجها في حركة التنمية الشاملة.

(2) بإعداد البحث والدراسات لتجسيم مبدأ توسيع قاعدة الممارسة الرياضية.

(3) بالقيام بالدراسات والبحوث بهدف اقتراح الصيغ الكفيلة بتطوير رياضة التأقلم.

(4) بإنجاز الاستشارات الوطنية في مجال الرياضة والتربيّة البدنية بصفة دورية واستغلال نتائجها.

(5) بجمع الوثائق والمعلومات والبيانات من مختلف المصادر وصياغتها في نطاق منظومة مرجعية.

(6) بإعداد قاعدة معلومات جامعة وتيسير استغلالها عن طريق الخدمات على الخط.

وتحتوي وحدة البحث والتوثيق على :

أ - مكتب البحث والإحصاء ويشتمل على :

. قسم الإحصاء،

. مدير الدراسات والتربصات بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

. ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

. ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى في حضورهفائدة نظرا لكتابته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 13 . تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

. إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،

. اقتراح الأهداف وتحفيظ البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمرصد،

. متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدر الإنجاز وتقييم نتائجها،

. دراسة واقتراح الترشحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،

. الإجابة على كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الرياضة. ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بقطاع الرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 . يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 11 من هذا الأمر.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

الفصل 15 . ميزانية المرصد ملحة ترتيبا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 16 . تتكون موارد المرصد من :

. اعتمادات ميزانية الدولة،

. المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،

. محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدته،

. الأموال الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

. الهيئات والطاطيا بتRxيس من سلطة الإشراف،

. الموارد المختلفة وكل مقاييس أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 17 . تشتمل مصاريف المرصد على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 18 . يتم تعيين عون محاسب لدى المرصد وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكتابته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 10 . تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول :

. مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،

. صفقات الأدوات والخدمات،

. الشراءات والتقويمات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهيئات والوصايا،

. كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسخير المرصد يرى المدير العام فائدتها في عرضها على المجلس.

الفصل 11 . يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل وفي صورة التغير بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام، ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة ويعقد إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الرياضة وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

### القسم الثالث

#### المجلس العلمي

الفصل 12 . يساعد المدير العام في مهام البحث والدراسات التقيمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتربك كما يلي :

. رئيس : المدير العام للمرصد.

. أعضاء :

. المدير العام للرياضة،

. مدير تكوين الإطارات بوزارة الرياضة،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

. ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

. رئيس وحدة البحث والتوثيق،

. مدير المركز الوطني للطب الرياضي،

لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والعمارة الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وعلى رأي وزيري المالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت بلدية رواد من ولاية أريانة يكون مقرها برواد.

الفصل 2 . يحد تراب بلدية رواد الخط متعدد الأضلاع المغلق (أ . ب . ت . ث . د . خ . ه . و . ن . ي . ل . ط . ك . أ ) المبين باللون البنفسجي بالمثال المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي :

من جهة الشمال الغربي :

ـ من النقطة "أ" الكائنة عند التقائه ضفة البحر بقناة التطهير (المحاذية لوادي الحسيان) يتعين الحد القناة المذكورة حتى النقطة "ب" نقطة تقاطع قناة التطهير وطريق أريانة قلعة الأندلس.

ـ من النقطة "ب" يتعين الحد طريق أريانة وقلعة الأندلس حتى النقطة "ت" نقطة تقاطع طريق أريانة قلعة الأندلس وطريق أريانة برج الطويل.

ـ من النقطة "ت" يتجه الحد نحو الجنوب الغربي متبعا طريق برج الطويل حتى النقطة "ث" الكائنة على بعد 700 متر تقريبا من النقطة "ت".

ـ من النقطة "ث" يتجه الحد نحو الجنوب الغربي متبعا قمم جبال سيدى عمر بوخطيبة والعياري حتى النقطة "د" نقطة تقاطعه بالطريق الوطنية رقم 8.

من جهة الجنوب الغربي :

ـ من النقطة "د" يتجه الحد نحو الجنوب الغربي متبعا الطريق الوطنية رقم 8 حتى النقطة "خ" نقطة تقاطعه مع الطريق المحلية 533 شارع فتحي زهير.

الفصل 19 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.  
الفصل 20 . وزيرا الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 753 لسنة 2003 مؤرخ في 27 مارس 2003 كلف السيد أحمد بلعزيز، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير النهوض بالأشخاص المعاقين بإدارة التضامن والتنمية الاجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

بمقتضى أمر عدد 754 لسنة 2003 مؤرخ في 27 مارس 2003 كلف السيد عبد الكريم الباجوبي، طبيب متخصص للشغل، بوظائف رئيس قسم تقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركبة.

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 755 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بإحداث بلدية رواد من ولاية أريانة، إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66